

أحكام القرآن

@ 247 @ واحد من المبيعين ثمننا ومثموننا كان البيع دائرا على عرض أو نقض أو على عرضين أو تقدين وعلى هذا الأصل تنبني مسألة ما إذا أفلس المشتري ووجد متاعه عند البائع هل يكون أولى به قال أبو حنيفة لا يكون أولى به وبناءه على هذا الأصل وقد بيناه في مسائل الخلاف \$ المسألة السادسة والعشرون قوله تعالى (! . \$) ! فيه ثلاثة أقوال .

الأول يعني القول الذي قلناه .

الثاني أن الهاء تعود على ا □ تعالى المعنى لا نبيع حظنا من ا □ تعالى بهذا العرض . الثالث هو ضمير الجماعة وهم الورثة وهو المتهمون الذين لهم الطلب ولهم التحليف والحاكم يقتضي لهم وينوب عنهم في إيفاء الحق .

والصحيح عندي أنه يعود على القول فيه يتمكن المعنى ولا يحتاج إلى سواء \$ المسألة السابعة والعشرون قوله تعالى (! . \$) !

معناه لا نشهد الزور ولا نأخذ رشوة لنكذب ولو كان المشهود له ذا قرى قاله ابن زيد وهذا بناء على أنها شهادة ومن قال إنها يمين قال التقدير لا نأخذ بيميننا بدلا منفعة ولو كان ذلك لذي القرى فكيف لأجنبي \$ المسألة الثامنة والعشرون قوله تعالى (! . \$) !

يحتمل أن يريد ما علم ا □ ويحتمل أن يريد به لا نكتم ما أعلمنا ا □ من الشهادة إضافها إليه لعلمه بها وأمره بأدائها ونهيه عن كتمانها قال علماؤنا ويقولان في يمينها با □ إن صاحبكم بهذا أوصى أن هذه تركته \$ المسألة التاسعة والعشرون قوله تعالى (! . \$) !

يحتمل أن هذه الألفاظ لا تتعين لليمين ولا للشهادة وإنما تكون اليمين على نفي